السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4053 — 11 ذي الحجة 1410 (4 يوليو 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعديل القانون المالي لسنة 1990.

ظهير شريف رقم 1.90.70 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بتنفيذ القانون رقم 044.90 القاضي بتعديل القانون المالي لسنة 1990 1027

الموافقة على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية.

ظهير شريف رقم 1.86.229 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.86 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982 1038

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما.

ظهير شريف رقم 1.86.257 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 02.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما 1039

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في مجال الاستثمار والتنمية.

ظهير شريف رقم 1.86.258 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 28.85 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 اكتوبر 1985) بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية 1039

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها.

ظهير شريف رقم 1.86.259 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 07.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972 1040

الموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتاسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين

ظهير شريف رقم 1.86.260 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 09.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتاسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962 ... 1040

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق بين المملكة المغربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

ظهير شريف رقم 1.86.261 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 12.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي 1041

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي في شان اقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة.

ظهير شريف رقم 1.86.263 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 06.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن اقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدار البيضاء 1041

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية.

ظهير شريف رقم 1.86.265 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 05.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983 1041

إلغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة.

ظهير شريف رقم 1.90.71 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بتنفيذ القانون رقم 045.90 المتعلق بإلغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة 1042

إحداث مكتب المساكن العسكرية.

مرسوم رقم 2.90.179 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) بإحداث مكتب المساكن العسكرية 1042

صفحة

دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 732.89 صادر في 24 من شوال 1409 (30 ماي 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز 1043

القمح الصلب والشعير والذرة وتريتيكال والخرطال والسلت والدخن والذرة البيضاء والزوان والقطاني – نظام التسويق لموسم سنة 1990.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 551.90 صادر في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة وتريتيكال والخرطال والسلت والدخن والذرة البيضاء والزوان والقطاني لموسم سنة 1990 1043

برصة القيم – وسطاء البرصة.

قرار لوزير المالية رقم 642.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 96.68 بتاريخ 2 فبراير 1968 المتعلق بتعيين الوسطاء في برصة القيم وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة 1044

الملاحة الجوية – أتاوة السير.

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 744.90 صادر في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها 1045

حوادث عمل وامراض مهنية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 645.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية 1045

مقرر لوزير التشغيل رقم 646.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة أساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم 1045

نصوص خاصة

اقليم تطوان – نزع ملكية.

مرسوم رقم 2.90.311 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية درسة – سمسة بجماعة تطوان الحضرية (اقليم تطوان) وبتحديد المنطقة الممكن نزع ملكيتها لهذا الغرض 1047

اقليم قلعة السراغنة – نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.312 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ملعب رياضي بجماعة راس العين القروية (اقليم قلعة السراغنة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1047

صفحة

اقليم الحسيمة. ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.90.324 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مركز ايمزورن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الحسيمة) 1048

اقليم يفرن. ـ نزع ملكية قطعتين ارضيتين.

مرسوم رقم 2.90.325 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي تكريكرة بسيدي المخفي ، وبنزع ملكية القطعتين الارضيتين اللازمتين لهذا الغرض (اقليم يفرن) 1049

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 529.90 صادر في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990) بتفويض الامضاء 1049

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 540.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990) بتفويض الامضاء 1050

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 644.90 صادر في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990) بتفويض الامضاء 1050

اعتماد الهيئات المكلفة بفحص المنشآت الكهربائية.

مقرر لوزير التشغيل رقم 672.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) باعتماد الهيئات المكلفة بفحص المنشآت الكهربائية .. 1050

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 671.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 اكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه 1051

صفحة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 696.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 766.83 صادر في 11 من رمضان 1403 (23 يونيو 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1051

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 697.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1052

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 698.90 صادر في 10 رمضان 1410 (6 ابريل 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1052

قرار لوزير المالية رقم 699.90 صادر في 13 من رمضان 1410 (9 ابريل 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 1052

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 4040 صادرة في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) 1053

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1054

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.70 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بتنفيذ القانون رقم 044.90 القاضي بتعديل القانون المالي لسنة 1990.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 49 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1,72.260 بتاريخ 9 شعبان 1392 (18 سبتمبر 1972) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي للمالية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 044.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) بتعديل القانون المالي لسنة 1990.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون يقضي بتعديل القانون المالي لسنة 1990

الجزء الأول

الشروط العامة للتوازن المالي

الباب الأول

أحكام تتعلق بالموارد

الضريبة على الشركات

المادة الأولى

I. – تنسخ أحكام المادة 16 من القانون رقم 24.86 المحدثة بموجبه ضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) وتحل محلها الاحكام التالية :

« المادة 16. ـ I.ـ تؤدى الضريبة على الشركات عن السنة المحاسبية « الجارية في أربع دفعات مقدمة على الحساب تساوي كل واحدة منها « 25 ٪ من مبلغ الضريبة المستحقة عن آخر سنة مختتمة ، « وتسمى هذه السنة فيما يلي السنة المرجعية.

« تقوم الشركة تلقائيا بأداء الدفعات المقدمة على الحساب المشار اليها « أعلاه الى محصل الضرائب التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية « بالمغرب ، وذلك قبل انقضاء الشهر الثالث والسادس والتاسع « والثاني عشر من تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية ، وتشفع « كل دفعة بإعلام مطابق لنموذج تسلمه الادارة يؤرخه ويوقعه « الطرف الدافع.

« واذا كانت السنة المرجعية تقل عن 12 شهرا يحسب مبلغ الدفعات « على أساس الضريبة المستحقة عن السنة المذكورة مقيسة الى « اثني عشر شهرا.

« واذا كانت السنة المحاسبية الجارية تقل عن 12 شهرا وجب أن « تؤدى عن كل فترة منها تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها « دفعة على الحساب تؤدى قبل انقضاء الفترة المعنية.

« وإذا اعتبرت الشركة أن مبلغ دفعة أو دفعات على الحساب متعلقة « بسنة محاسبية يساوي أو يفوق الضريبة التي ستكون مستحقة عليها « عن السنة المذكورة جاز لها أن تكف عن أداء دفعات أخرى ، على أن « تضع تصريحا بذلك مؤرخا وموقعا يكون مطابقا لنموذج مسلم من « الادارة وتقدمه الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها « التابع له مقرها أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب ، وذلك قبل تاريخ « حلول الدفعة التالية بخمسة عشر يوما.

« وإذا استبان عند تصفية الضريبة وفق ما هو منصوص عليه في « الفقرة التالية أن مبلغ الضريبة المستحقة فعلا يفوق بـأكثر « من 10 ٪ مبلغ الدفعات المؤداة ، طبقت الغرامة والعلاوة المنصوص « عليها في المادة 45 أدناه على مبالغ الدفعات على الحساب التي « لم تؤد في تاريخ حلولها.

« تقوم الشركة ، قبل انقضاء التاريخ المحدد للإدلاء بالإقرار المشار اليه « في المادة 27 والمادة 28 أدناه ، بتصفية الضريبة المستحقة عن « السنة المتعلق بها الاقرار وتراعي في ذلك الدفعات على الحساب المؤداة « عن تلك السنة ، وإذا نتج عن التصفية أن الشركة ما زالت مدينة « بمبلغ من الضريبة للخزينة وجب عليها أداؤه خلال الأجل المحدد « للإدلاء بالاقرار المومأ اليه أعلاه.

« وفي حالة العكس ، يستنزل المبلغ الفائض عن الضريبة تلقائيا من أول « دفعة على الحساب يكون قد حل أجل أدائها ، وإن فضلت بقية عن ذلك « أرجعها وزير المالية أو من يفوض اليه الأمر الى الشركة تلقائيا خلال « الشهر الذي يلي تاريخ إيداع الاقرار المشار اليه أعلاه.

« II.ـ فيما يتعلق بالشركات المعفاة مؤقتا من أداء مبلغ الحد « الأدنى للضريبة بموجب البند II من المادة 15 أعلاه والشركات المعفاة « مؤقتا من بعض أو جميع الضريبة على الشركات بمقتضى النصوص « المتخذة بموجبها تدابير تهدف الى تشجيع الاستثمارات تكون السنة « المرجعية هي آخر سنة طبق عليها الاعفاء المشار اليه أعلاه.

« وتحدد حينئذ الدفعات على الحساب عن السنة الجارية باعتبار مبلغ « الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى للضريبة الذي كان سيستحق على الشركة « لو لم تكن معفاة من ذلك.

« III.ـ استثناء من أحكام البند I أعلاه ، تقوم الشركات الأجنبية « التي اختارت الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 18 من هذا « القانون بدفع الضريبة المستحقة عليها تلقائيا خلال الشهر الذي « يلي قبض كل مبلغ.

« IV.ـ تسري أحكام البند I من هذه المادة على السنوات المحاسبية « المفتوحة ابتداء من أول يناير 1993 ، مع مراعاة الأحكام الانتقالية « المنصوص عليها في المادة 16 ـ 2 أدناه.

II.ـ تضاف الى القانون رقم 24.86 مادة 16 ـ 2 هذا نصها :

« المادة 16. ـ 2 ـ في مرحلة انتقالية ، يكون أداء الدفعات على « الحساب المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه وفق الأحكام المحددة أدناه « فيما يتعلق بالسنوات المحاسبية المفتتحة ابتداء من أول يناير 1990 « وأول يناير 1991 وأول يناير 1992 :

« 1 ـ السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من أول يناير 1990 :

« تؤدي الشركة تلقائيا دفعتين على الحساب يساوي كل منهما سدس « الضريبة المستحقة عن السنة المرجعية المنصوص عليها في المادة 16 « أعلاه ، ويكون أداء الدفعة الأولى قبل انقضاء الشهر السادس الذي « يلي تاريخ افتتاح السنة المحاسبية الجارية وأداء الدفعة الثانية قبل « انتهاء الشهر العاشر الذي يلي تاريخ افتتاحها كذلك.

« وإذا كان مبلغ الضريبة المستحقة يفوق مبلغ الدفعتين المؤداتين « وجب أداء الفرق المستحق للخزينة على قسطين متساويين يدفع أولهما « قبل انتهاء الشهر الثالث الذي يلي تاريخ اختتام السنة المفروضة « عنها الضريبة والثاني قبل انقضاء الشهر الخامس الذي يلي « تاريخ اختتامها كذلك.

« وإذا كان مبلغ الدفعتين على الحساب المؤداتين يفوق الضريبة « المستحقة استنزل الفائض عن الضريبة من أول دفعة على الحساب « يكون قد حل أجل أدائها ، وارجعت البقية إن كانت الى الشركة « وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من البند I « من المادة 16 أعلاه.

« 2 ـ السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من أول يناير 1991 :

« تؤدي الشركة تلقائيا قبل اختتام السنة المحاسبية « الجارية ستين يوما على أبعد تقدير دفعة على الحساب تساوي « ثلثي الضريبة المستحقة عن السنة المرجعية.

« واذا كانت الضريبة المستحقة عن السنة الجارية تفوق « مبلغ الدفعة على الحساب المشار اليها أعلاه وجب على « الشركة أداء الفرق تلقائيا قبل انقضاء الشهر الثالث « الذي يلي تاريخ اختتام السنة المذكورة.

« واذا كانت الضريبة المستحقة دون مبلغ الدفعة على « الحساب المؤداة استنزل الفرق تلقائيا من أول دفعة على « الحساب يكون قد حل أجل أدائها ، وأرجعت البقية ان كانت « الى الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة « من البند I من المادة 16 أعلاه.

« 3 ـ السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من أول يناير 1992 :

« تؤدي الشركة تلقائيا دفعتين على الحساب تساوي كل منهما « 50 ٪ من الضريبة المستحقة عن السنة المرجعية ، ويكون أداء الدفعة « الاولى قبل انقضاء الشهر الخامس الذي يلي تاريخ افتتاح « السنة المحاسبية الجارية وأداء الدفعة الثانية قبل انقضاء « الشهر العاشر الذي يلي تاريخ افتتاحها كذلك.

« واذا كانت الضريبة المستحقة عن السنة الجارية أكثر من الدفعتين « على الحساب المؤداتين وجب على الشركة اداء الفرق تلقائيا « قبل انقضاء الشهر الثالث الذي يلي تاريخ اختتام السنة المعنية.

« واذا كانت الضريبة المستحقة دون مبلغ الدفعتين المؤداتين « استنزل الفرق تلقائيا من أول دفعة على الحساب يكون قد حل أجل « أدائها ، وأرجعت البقية ان كانت الى الشركة وفق الشروط المنصوص « عليها في الفقرة الاخيرة من البند I من المادة 16 أعلاه.

« 4 ـ في الحالات المشار اليها في المادة 28 أدناه ، يجب أن يدفع « تلقائيا الفرق للخزينة المنصوص عليه في 1) و 2) و 3) اعلاه « خلال أجل الادلاء بالإقرارين المنصوص عليهما في المادة نفسها.

« واذا كانت الضريبة المستحقة على الربح المحقق خلال السنوات « المشار اليها في 1) و 2) و 3) أعلاه دون مبلغ الدفعات على الحساب « المؤداة ، يرجع الفرق تلقائيا الى أصحاب الشأن من قبل وزير « المالية أو الشخص الذي يفوض اليه الأمر ، وذلك خلال الشهر الذي يلي « تاريخ ايداع الإقرارين المنصوص عليهما في المادة 28 أدناه.

« III. ـ تغير وتتمم وفق ما يلي أحكام الفقرة الثانية « من البند I من المادة 27 والبند I من المادة 28 والفقرتان « الاولى والثانية من المادة 45 من القانون رقم 24.86 المشار اليه « أعلاه :

« المادة 27. ـ I. ـ (الفقرة الثانية) ويتضمن الإقرار مراجع « الاداءات التي سبق انجازها عملا بأحكام المادتين 16 و 16 ـ 2 « أعلاه ، ويجب أن يشفع ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 28. ـ I. ـ في حالة توقف شركة عن مزاولة جميع « نشاطها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

« المادة 45. ـ الجزاء في حالة عدم دفع جميع أو بعض الضريبة.

« اذا قامت الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض الدفعات « المنصوص عليها في المادتين 16 و 16 ـ 2 أعلاه خارج الآجال « المقررة وجب عليها أن تؤدي تلقائيا ، في الوقت الذي « تدفع فيه المبالغ المستحقة عليها ، غرامة قدرها 10 ٪ وعلاوة مبلغها « 3 ٪ عن الشهر الاول من التأخير ثم 1 ٪ عن كل شهر أو كسر شهر « إضافي ، ينقضي بين تاريخ حلول أداء الدفعات وتاريخ أدائها بالفعل.

« واذا لم تقم الشركة تلقائيا بأداء جميع أو بعض المبالغ « المستحقة عليها يصدر أمر بتحصيلها وباستيفاء غرامة 10 ٪ والعلاوات « المقدرة وفق الاحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيما يتعلق « بالمدة ما بين تاريخ حلول أجل الاداء وتاريخ اصدار الأمر بالتحصيل.

« وفيما يخص استيفاء الضرائب الصادر الأمر بتحصيلها ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

واجب التضامن الوطني

المادة 2

تتمم وفق ما يلي أحكام البند (ب) من الفقرة XI من الفصل الأول المكرر من القانون المالي لسنة 1980 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.413 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 ديسمبر 1979) :

« الفصل 1 المكرر :

« XI. ـ .....

« ب) وتؤدي الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات واجب « التضامن الوطني تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 16 « و 16 ـ 2 من القانون رقم 24.86 المشار اليه أعلاه. »

التقادم الضريبي المبكر

المادة 3

I. ـ مع مراعاة أحكام البند II التالي تتقادم قبل الميعاد ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة المخالفات الضريبية المرتكبة قبل فاتح

يناير 1990 من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين فيما يتعلق بالضرائب التالية :

1 ـ الضريبة على الأرباح المهنية ؛
2 ـ الاقتطاع من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والأجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛
3 ـ الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
4 ـ المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين ؛
5 ـ الضريبة الحضرية ؛
6 ـ واجب التضامن الوطني ؛
7 ـ الضريبة على القيمة المضافة ؛
8 ـ الضريبة على الشركات ؛
9 ـ الضريبة على الأرباح العقارية ؛
10 ـ رسوم التسجيل ؛
11 ـ رسوم التمبر ؛
12 ـ الرسم المفروض على عقود التأمين ؛
13 ـ الضريبة المهنية.

II. ـ لا يشمل التقادم المنصوص عليه أعلاه :

أ) فيما يخص الضريبة على الارباح المهنية والضريبة على الشركات والضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات والضريبة على القيمة المضافة :

1 ـ الفترات التي وقع في شأنها الادلاء بعد 30 ابريل 1990 بالاقرارات المنصوص عليها قانونا ، أو التي فرضت عليها الضريبة بعد هذا التاريخ تلقائيا بسبب عدم الادلاء بالاقرارات المذكورة ، عن طريق إصدار أوامر أو جداول بالتحصيل ؛

2 ـ كل سنة محاسبية كانت محل مراجعة إذا ثبت أن اجراءات التصحيح الضريبي التي قامت بها الادارة قد أفضت في التاريخ الآنف الذكر إما إلى تقديم الخاضع للضريبة إقرارا معدلا أو الى اتفاق مكتوب وإما الى قيام الادارة بفرض الضريبة عليها تلقائيا بصورة قانونية وإما إلى قيام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة بإصدار مقرر لم ينازع فيه أحد الطرفين ، وإما الى إصدار مقرر من اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

ب) فيما يخص الضريبة على الارباح المهنية والضريبة على الشركات بالنسبة لكل سنة محاسبية مختتمة بعد 31 ديسمبر 1989 ؛

ج) فيما يخص الضريبة المهنية (الباتنتا) والضريبة الحضرية المترتبتان على العقارات والآلات والاجهزة المخصصة لمزاولة نشاط يتجلى في انتاج أموال أو تقديم خدمات ، الواجبات الناجمة عن الاقرارات أو الوثائق التي قدمها الملزم قبل فاتح أبريل 1990 ؛

د) فيما يخص المساهمة التكميلية ، الدخول المحصل عليها خلال سنة 1989 ؛

هـ) فيما يخص رسوم التسجيل :

1 ـ العقود أو الاتفاقات أو التصريحات المسجلة بعد 31 يناير 1990 ؛

2 ـ العقود أو الاتفاقات أو التصريحات المشوبة بالنقصان في الثمن أو القيمة والتي كانت ـ قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ـ محل اعتراف بالمراضاة ، أو صدر في شأنها حكم نهائي أو مقرر عن اللجنة المحلية للتقييم أو مارست الدولة فيما يخصها حق الشفعة المنصوص عليه في الفصل 32 من الظهير الشريف رقم 1.72.532 بتاريخ 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1973 ؛

3 ـ العقود أو الاتفاقات أو التصريحات التي كانت محل اخفاء لطابعها الحقيقي أو للثمن الفعلي وترتب على ذلك اصدار أمر بتحصيل المبالغ المستحقة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

III. ـ يسري التقادم المبكر تلقائيا على :

أ) الاشخاص الطبيعيين الملزمين بالضريبة الحضرية على الدخول الإيجارية والقيم الإيجارية لأماكن مشغولة على سبيل السكنى ؛

ب) الاجراء فيما يتعلق بالأجور ؛

ج) أصحاب الدخول المهنية الذين فرضت عليهم الضريبة على الارباح المهنية بصورة قانونية وفق النظام الجزافي ولم يتجاوز ربحهم الفعلي الخاضع للضريبة عن كل سنة أو جزء سنة :

1 ـ 20.000 درهم فيما يخص الاعمال والمهن المشار اليها في (12) من المادة 4 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ؛

2 ـ 35.000 درهم فيما يخص الاعمال أو المهن غير المشار اليها في (1) أعلاه.

د) الملزمين بالضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات والضريبة على القيمة المضافة الذين لم يتجاوز رقم أعمالهم الفعلي المفروضة عليه الضريبة خلال كل 12 شهرا :

1 ـ 75.000 درهم إذا تعلق الامر بأعمال ومهن مشار اليها في (1) من (ج) أعلاه ؛

2 ـ 150.000 درهم إذا تعلق الامر بأي نشاط آخر أو مهنة أخرى.

هـ) الملزمين بأداء رسوم التسجيل ، فيما يخص :

1 ـ النقص في الاثمان أو القيم الملاحظ في العقود والاتفاقات والتصريحات التي سجلت قبل فاتح فبراير 1990 وكانت الاثمان والقيم المبينة فيها تقل عن 200.000 درهم أو تساويها ؛

2 ـ العقود أو الاتفاقات أو التصريحات التي سجلت قبل فاتح فبراير 1990 وكانت محل اخفاء لطابعها الحقيقي أو إخفاء للثمن وتقل الاثمان أو القيم المبينة فيها عن 200.000 درهم أو تساويها.

و) مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في (د) من البند II أعلاه ، الملزمين بالمساهمة التكميلية الذين فرضت عليهم الضريبة قانونا وفق إقراراتهم أو بصورة تلقائية في حالة عدم إدلائهم بالاقرارات المذكورة ؛

ز) الملزمين بواجب التضامن الوطني المفروض على الاراضي غير المبنية ؛

ح) الملزمين بالضريبة على الارباح العقارية فيما يخص كل عقد أبرم قبل فاتح يناير 1990 في شأن نقل ملكية عقار أو حقوق عينية وكان مبلغ الثمن أو القيمة الوارد فيه لا يتجاوز 200.000 درهم ؛

ط) الملزمين بأداء رسوم التمبر عن تذاكر النقل العمومي الحضري لركاب العافلات المشار اليها في المادة 9 الفقرة 9 ـ 30 من مدونة التمبر ؛

ي) الملزمين الذين يؤدون رسوم التمبر وفق القوائم أو التصريحات إذا كان الاساس الخاضع للضريبة لا يتجاوز 150.000 درهم عن كل فترة من 12 شهرا.

IV. ـ الملزمون والمدينون بواحدة أو أكثر من الضرائب الوارد بيانها في البند I أعلاه يمكنهم اختيار الاستفادة من التقادم المبكر للمخالفات الضريبية المنصوص عليه في هذا القانون مع مراعاة أحكام البندين II و III أعلاه.

ولهذه الغاية يجب عليهم أن يقدموا طبق الشروط المقررة بعده خلال الشهرين الموالين لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، طلبا محررا وفق المطبوع النموذجي الذي تسلمه الادارة.

ويجب عليهم كذلك أن يؤدوا عن كل فترة لا يشملها التقادم القانوني مساهمة تسمى « المساهمة الإبرائية » وتحسب وفق الأحكام التالية:

V. ـ ألف ـ يجب أن يتعهد الملزمون والمدينون بالضرائب في الطلب الآنف الذكر بما يلي :

1 ـ التخلي أو العدول عن تقديم كل مطالبة أو طعن أو أي طلب ارجاع الى ادارة الضرائب أو الى المحاكم فيما يخص كل ضريبة أو رسم من الضرائب والرسوم التي يمكن أن يشملها التقادم المبكر ؛

2 ـ الغاء المبالغ القابلة للترحيل أو الارجاع فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة المتعلقة بالفترة السابقة لفاتح يناير 1990 ؛

3 ـ القيام فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الارباح المهنية ، بإلغاء مبالغ العجز والاستهلاكات التي سبق تأجيلها في فترات العجز المدرجة في الموازنات المختتمة قبل فاتح يناير 1990.

ويجب أن تتم الالغاءات المشار اليها في (2) و (3) أعلاه :

ـ في مجال الضريبة على القيمة المضافة ، داخل أجل شهر يبتدىء من تاريخ الاختيار بالنسبة للمبالغ القابلة للترحيل أو الارجاع ؛

ـ في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الارباح المهنية ، عند اختتام السنة المحاسبية المرتبطة بالسنة التي تم فيها الاختيار ، بالنسبة لمبالغ العجز والاستهلاكات المؤجلة.

وعند عدم ذلك تقوم الادارة بمباشرة هذه الالغاءات تلقائيا.

ـ باء ـ يجب أن يسلم طلب الاستفادة من التقادم المبكر مقابل وصل أو يوجه في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم :

ـ الى مفتش الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها التابع له موطن الملزم بالضريبة أو مقره إن تعلق الامر بشركة أو مؤسسته الرئيسية فيما يخص الضرائب المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 4 و 8 و 9 من البند I أعلاه ؛

ـ الى مفتش الضرائب المفروضة على رقم الاعمال التابع له مقر الملزم بالضريبة أو مؤسسته الرئيسية فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها في الفقرتين 3 و 7 من البند I أعلاه ؛

ـ الى مكتب التسجيل والتمبر الذي سجل به العقد أو الاتفاق أو التصريح فيما يتعلق برسوم التسجيل.

VI. ـ تحدد المساهمة الابرائية وفقا للقواعد التالية :

أ) فيما يرجع الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المفروضة عليهم الضريبة على الشركات أو الضريبة على الارباح المهنية وفق نظام صافي الربح الحقيقي ، يساوي مبلغ المساهمة الابرائية فيما يخص فترة كل 12 شهرا نسبة 0،25 ٪ من معدل رقم الاعمال المتعلق بالفترة التي يشملها التقادم المبكر.

ويشمل رقم الاعمال المتخذ أساسا لحساب المساهمة الابرائية العناصر المشار اليها في (1) و (2) و (6) من المادة السادسة من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، وتندرج في رقم الاعمال المذكور الضرائب المثبتة في الفاتورات والعمليات المعفاة من جميع أو بعض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الارباح المهنية عملا بأحكام النصوص المتعلقة بالتشجيع على الاستثمارات ؛

ب) فيما يتعلق بالملزمين بالضريبة على الارباح المهنية المفروضة عليهم الضريبة وفق نظام الربح الجزافي ، تساوي المساهمة الابرائية فيما يخص فترة كل 12 شهرا نسبة 25 ٪ من أعلى ضريبة سنوية مستحقة صدر الامر بتحصيلها عن السنوات المالية 1986 و 1987 و 1988 و 1989 وتدخل في ذلك الرسوم التكميلية الصادر الامر بتحصيلها على اثر اجراءات التصحيح ؛

ج) فيما يتعلق بالملزمين بالمساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للاشخاص الطبيعيين الذين لم يدلوا بإقراراتهم ولم تفرض عليهم الضريبة تلقائيا من أجل عدم الادلاء بالاقرارات المذكورة عن فترة معينة لا يشملها التقادم القانوني ، تساوي المساهمة الابرائية نسبة 1 ٪ من مجموع الدخول الصافية المفروضة عليها الضرائب النوعية خلال الفترة المذكورة ؛

د) فيما يتعلق بأرباب العمل المكلفين بتحصيل الاقتطاع المشار اليه في (2) من البند I أعلاه بحجزه في المنبع ، تساوي المساهمة الابرائية نسبة 0،5 ٪ من مبلغ الاجور الصافية الخاضعة للضريبة والمتخذة أساسا لانجاز الاقتطاع المذكور خلال الفترة السابقة غير المتقادمة ؛

هـ) فيما يتعلق بالملزمين بالضريبة على الارباح العقارية ، تساوي المساهمة الابرائية نسبة 2 ٪ من ثمن البيع المبين في العقد ؛

و) فيما يتعلق بالخاضعين للضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات والضريبة على القيمة المضافة ، تساوي المساهمة الابرائية عن فترة كل 12 شهرا نسبة 0،4 ٪ من معدل رقم الاعمال المتعلق بالفترة التي يشملها التقادم المبكر ، وتدخل في ذلك الضرائب المثبتة في الفاتورات والبيوع المعفاة التي تستفيد من الحق في الخصم أو الارجاع أو الحق فيهما معا ؛

ز) فيما يتعلق بالملزمين بأداء رسوم التسجيل والتمبر والرسم المفروض على عقود التأمين تعادل المساهمة الابرائية 25 ٪ من مبلغ الرسوم التي سبق أداؤها ؛

ح) فيما يتعلق بالملزمين والمدينين بالضرائب المشار اليهم في (أ) و (ب) و (و) و (ز) أعلاه الذين تقدموا بطعن أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو القيمة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو بتقدير القيمة ، دون صدور أي مقرر نهائي في الموضوع بتاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، يساوي مبلغ المساهمة الابرائية في حالة اختيارها نسبة 50 ٪ من الواجبات أو الرسوم الناتجة :

1 ـ إما عن الاسس التي قامت الادارة بتبليغها :

ـ إذا كانت اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو القيمة لم تبت بعد في الموضوع في التاريخ المشار اليه أعلاه ؛

ـ إذا كان مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو القيمة في نفس التاريخ ، محل طعن قامت به الادارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة أو بتقدير القيمة.

2 ـ وإما عن الاسس التي اقرتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو القيمة وقبلتها الادارة.

غير أن مبلغ المساهمة الابرائية المحسوب كما هو منصوص عليه في (1) و (2) أعلاه ، لا يمكن أن يقل عن المبالغ المقررة في (أ) و (ب) و (و) و (ز) من هذا البند.

VII. ـ أ) المخالفات التي يشملها التقادم المبكر لا يمكن أن تكون بعد ذلك محل تصحيح أو جزاء أو متابعة.

ب) لا يجوز إجراء أية مراقبة ضريبية عن الفترات التي يشملها التقادم المبكر في الحالات التي يطبق فيها هذا التقادم بصورة متزامنة على الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح المهنية أو عليها جميعها.

VIII. ـ الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على الشركات والأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الأرباح المهنية وفق نظام صافي الربح الحقيقي الذين تبين أن مبلغ الضريبة المستحقة عليهم فيما يتعلق بالسنة المحاسبية الأخيرة المختتمة قبل فاتح يناير 1990 يقل بأكثر من 20 ٪ عن مبلغ الضريبة المتعلقة بالسنة المالية السابقة يجب عليهم أن يدفعوا ، بالاضافة الى المساهمة الابرائية ، مبلغ الفرق بين الضريبتين المذكورتين أعلاه. ويعدل الفرق المذكور باعتبار المدة الفعلية للسنتين المحاسبيتين الأخيرتين ، ويجب أن تؤدى تكملة الضريبة في ثلاث دفعات متساوية داخل الآجال المقررة في البند X بعده.

غير أن التكملة المشار اليها في المقطع الاول أعلاه لا تكون مستحقة إذا كان الفرق الملاحظ بين الضريبتين المذكورتين راجعا الى الاحداث الاستثنائية التالية :

ـ مكاسب أو خسائر تتعلق بتغيرات الصرف ؛

ـ أرباح أو خسائر ناتجة عن التخلي عن عناصر الاصول الثابتة ؛

ـ زائد القيمة أو ناقص القيمة الناتج عن سحب عناصر الاصول الثابتة.

IX. ـ تجبر كسور مبلغ المساهمة الابرائية بإضافة ما يتم به الدرهم الناقص.

X. ـ يجب أن تؤدى المساهمة الابرائية تلقائيا الى محصل الضرائب التابع له موطن أو مقر الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني ، وذلك في ثلاث دفعات متساوية تستحق أولاها قبل انصرام الشهر الثاني والثانية قبل انصرام الشهر الرابع والثالثة قبل انصرام الشهر السادس من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتشفع كل دفعة بإعلام مطابق لنموذج تسلمه الادارة يؤرخه ويوقعه الطرف الدافع.

غير أن المساهمة الابرائية المتعلقة برسوم التسجيل والتمبر والضريبة على الأرباح العقارية والرسم المفروض على عقود التأمين ، تدفع في مجموعها خلال الشهرين المواليين لتاريخ إيداع الطلب المشار اليه في الفقرة الثانية من البند IV أعلاه ، الى قابض التسجيل الذي :

ـ سجل العقد أو الاتفاق أو التصريح ، فيما يتعلق برسوم التسجيل والضريبة على الارباح العقارية ؛

ـ تلقى التصريحات فيما يتعلق برسوم التمبر والرسم المفروض على عقود التأمين.

XI. ـ التقادم المبكر المطبق فيما يتعلق بالضريبة على الشركات والضريبة على الارباح المهنية والدخول النوعية والأرباح العقارية للأشخاص الطبيعيين يشمل تلقائيا واجب التضامن الوطني ، وإذا تعلق الأمر بأرباح ودخول خاضعة للضريبة على الأرباح المهنية امتد هذا التقادم تلقائيا الى احتياطي الاستثمار.

XII. ـ اختيار الاستفادة من التقادم المبكر لا يحول دون تحصيل :

أ) الضرائب التي كانت محل إدلاء بإقرار لم يتبعه أداء أو محل توجيه انذار للإدلاء بالاقرار وأداء الضريبة أو محل إجراءات تحصيل قانونية أو إصدار أوامر بالتحصيل أو أي سندات أخرى لاستيفاء الموارد ؛

ب) مبالغ الضرائب والرسوم التي حجزت في المنبع لحساب الخزينة ولم تدفع اليها بعد.

XIII. ـ لا تخصم المساهمة الابرائية من أساس الضرائب والرسوم الجاري العمل بها.

XIV. ـ تطبق أحكام المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) على الملزمين الذين اختاروا أداء المساهمة الابرائية ، والذين لم يقوموا من تلقاء أنفسهم بأداء الدفعات المتعلقة بها داخل الآجال المقررة أو الذين قاموا بدفع مقادير غير كافية منها.

XV. ـ القواعد المطبقة على النزاعات المتعلقة بالمساهمة الابرائية هي القواعد المعمول بها في الضريبة على الشركات ، غير أن مطالبات الملزمين يجب أن تصل الى مدير الضرائب قبل 30 يونيو 1991 على أبعد تقدير.

XVI. ـ يرصد مجموع حصيلة المساهمة الابرائية المنصوص عليها في هذا القانون للميزانية العامة للدولة.

أحكام تتعلق بالضريبة على الارباح المهنية

المادة 4

الملزمون الخاضعون للضريبة في البداية وفق النظام الجزافي ، والذين فرضت عليهم الضريبة تلقائيا طبقا لاحكام المادة 28 من الظهير الشريف المنظم للضريبة على الارباح المهنية ، اعتبارا لتجاوز رقم أعمالهم الفعلي الحدود المقررة لتطبيق النظام المذكور بامكانهم إذا تقدموا بمطالبة لدى مدير الضرائب قبل 30 أبريل 1990 أن ينازعوا في الضرائب المفروضة عليهم أمام لجنة تتكون من :

- ممثل وزارة المالية ؛
- ممثل الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛
- ممثل وزير التجارة والصناعة.

ويوجه طلب الطعن أمام هذه اللجنة الى مدير الضرائب في رسالة موصى بها مع اشعار بالتسلم ، قبل انقضاء الشهر الثاني الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتعين على اللجنة المشار إليها أعلاه أن تبت في النزاعات التي أحيلت عليها قبل 31 ديسمبر 1990.

وتنفذ مقررات اللجنة المذكورة من طرف مدير الضرائب دون الاخلال بحق لجوء الملزمين المعنيين إلى المحاكم.

إلغاء مبالغ مستحقة للدولة من بعض الضرائب

المادة 5

I.ـ يلغى كل ما لم يؤد الى دخول هذا القانون حيز التطبيق من الضرائب المشار اليها فيما يلي التي يكون قد صدر الأمر بتحصيلها قبل فاتح يناير 1986 ويكون مبلغها يساوي ألف درهم أو يقل عن ذلك.

وتلغى كذلك العلاوات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المشار اليها أعلاه ومصروفات المتابعات المتعلقة بتحصيلها.

ويقصد بالضرائب المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه :

- الضريبة الفلاحية ؛
- الضريبة المهنية (الباتنتا) ؛
- الضريبة على الأرباح المهنية ؛
- الضريبة على المنتجات والضريبة على الخدمات ؛
- الاقتطاعات من المرتبات العامة والخاصة والتعويضات والأجور والمعاشات والايرادات العمرية ؛
- الضريبة الحضرية ؛
- الضريبة على رخص محال بيع المشروبات ؛
- المساهمة التكميلية على إجمالي دخل الأشخاص الطبيعيين ؛
- الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والدخول التي في حكمها ؛
- الضريبة على الأرباح العقارية ؛
- واجب التضامن الوطني.

بيد أنه فيما يتعلق بالضريبة الحضرية لا تلغى إلا المبالغ المستحقة التي يكون قدرها مضافا اليه رسم النظافة المرتبط بها يساوي ألف درهم أو يقل عن ذلك.

ولا تسري أحكام هذا البند I على الضرائب المستحقة على أشخاص القانون العام المعنوية أو على الأوقاف.

II.ـ لا تستوفى العلاوات المترتبة على تأخير الأداء ولا مصروفات المتابعة فيما يتعلق بالضرائب المشار اليها في البند I أعلاه والضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة التي يكون قد صدر الأمر بتحصيلها قبل فاتح يناير 1990 ولم تؤد الى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، بشرط أن يدفع المعنيون بالأمر المبالغ المستحقة عليهم من الضرائب المذكورة قبل فاتح سبتمبر 1990.

III - تلغى الرسوم والغرامات والمصروفات المنصوص عليها فيما يلي التي يكون قد صدر الامر بتحصيلها قبل فاتح يناير 1986 ولم تؤد الى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، بشرط أن يكون مبلغها الاصلي يساوي الف درهم أو يقل عن ذلك.

وتلغى كذلك العلاوات المترتبة على تأخير أداء المستحقات المشار إليها أعلاه والغرامات ومصروفات المتابعات المتعلقة بتحصيلها.

ويقصد بالرسوم المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه :

- رسوم الدمغة ؛
- الرسوم القضائية ؛
- المصروفات الناتجة عن المساعدة القضائية ؛
- الرسم الخاص السنوي على السيارات ؛
- الغرامات المترتبة على إصدار شيكات بلا رصيد ؛
- الرسوم المفروضة على عقود التأمين.

IV - لاتستوفى الغرامات المترتبة على تأخير الاداء ولامصروفات المتابعات ـ إن كانت ـ فيما يتعلق برسوم التسجيل والدمغة وغيرها من الرسوم الموكول تحصيلها الى قسم التسجيل والدمغة ، التي يكون قد صدر الامر بتحصيلها قبل فاتح يناير 1990 ولم تؤد الى تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق ، وكذا الغرامات المتعلقة بالعقود التي لم يتم تسجيلها الى غاية هذا التاريخ ، بشرط أن يدفع المعنيون بالامر المبالغ المستحقة عليهم من الرسوم المذكورة الى محصل التسجيل والدمغة المختص قبل فاتح سبتمبر 1990.

الباب الثاني

أحكام تتعلق بتوازن الموارد والتكاليف

المادة 6

يحدد بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي التوازن العام للموارد والتكاليف خلال سنة 1990 :

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
1. ـ الميزانية العامة للدولة		
الموارد	66.217.274.500	-
نفقات التسيير	-	30.347.064.387
نفقات الاستثمار	-	12.674.524.768
نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	-	22.433.463.387
مجموع الميزانية العامة للدولة :	66.217.274.500	65.455.052.542

(بالدرهم)

البيان	الموارد	المبالغ القصوى للتكاليف
II. – الميزانيات الملحقة		
دار الاذاعة والتلفزيون المغربية		
الموارد	226.725.000	–
نفقات الاستغلال	–	177.000.000
نفقات الاستثمار	–	49.725.000
المطبعة الرسمية		
الموارد	8.601.500	
نفقات الاستغلال	–	7.071.500
نفقات الاستثمار	–	1.530.000
الموانىء		
الموارد	166.356.000	–
نفقات الاستغلال	–	50.191.000
نفقات الاستثمار	–	116.165.000
المحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي		
الموارد	380.100.000	–
نفقات الاستغلال	–	290.000.000
نفقات الاستثمار	–	90.100.000
مجموع الميزانيات الملحقة	781.782.500	781.782.500
III. – الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصودة لامور خصوصية ..	5.944.910.000	5.978.510.000
حسابات العمليات البنكية والتجارية	29.235.200	29.068.700
حسابات التسديد مع الحكومات الاجنبية ..	–	–
حسابات الانخراط في المنظمات الدولية .	–	81.664.100
حسابات العمليات النقدية	–	–
حسابات استثمار الاموال	347.500.000	347.500.000
حسابات القروض	290.181.400	1.925.029.000
حسابات التسبيقات.....	–	–
حسابات النفقات المقتطعة من مبالغ مرصودة	2.431.500.000	2.431.500.000
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة :	9.043.326.600	10.793.271.800
المجموع العام :	76.042.383.600	77.030.106.842
زيادة تكاليف الدولة على الموارد	987.723.242	

القسم الثاني

وسائل المصالح واحكام خاصة

الاحكام المطبقة في سنة 1990

I – الميزانية العامة للدولة

المادة 7

I. – يحدد مبلغ الموارد الاضافية المرصدة للميزانية العامة للدولة في سنة 1990 بثلاثة ملايير وخمسمائة وخمسة عشر مليونا وتسعمائة الف درهم (3.515.900.000).

II. – توزع هذه الزيادات في الموارد على الابواب والسطور وفقا للبيانات الواردة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 8

I. – يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية العامة للدولة باثنين واربعين مليارا وثلاثمائة وواحد وعشرين مليونا ومائتين وثلاثة وستين الفا وثلاثمائة وخمسين درهما (42.321.263.350) منها اثنا عشر مليارا وستمائة وأربعة وسبعون مليونا وخمسمائة وأربعة وعشرون الفا وسبعمائة وثمانية وستون درهما (12.674.524.768) اعتمادات اداء خلال سنة 1990.

II. – توزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء على الوزارات والابواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول « ب » المضاف الى هذا القانون.

المادة 9

تلغى اعتمادات الاداء المرحلة من سنة 1989 الى سنة 1990 والمتعلقة بابواب الميزانية الوارد بيانها في الجدول « ج » المضاف الى هذا القانون.

II – الميزانيات الملحقة

المادة 10

I. – يخفض مجموع الموارد المرصدة للميزانيات الملحقة في سنة 1990 بمبلغ اثنين وثلاثين مليونا وتسعمائة وخمسة وثلاثين الف درهم (32.935.000).

II. – يوزع التخفيض المذكور وفقا للبيانات الواردة في الجدول « أ » المضاف الى هذا القانون.

المادة 11

I. – يحدد مبلغ الترخيصات المتعلقة بالبرامج ومبلغ اعتمادات الالتزام المفتوحة للوزراء فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانيات الملحقة بستمائة واثنين وأربعين مليونا وخمسمائة وخمسة عشر الف درهم (642.515.000) منها مائتان وسبعة وخمسون مليونا وخمسمائة وعشرون الف درهم (257.520.000) اعتمادات اداء خلال سنة 1990.

II. – توزع الترخيصات المتعلقة بالبرامج واعتمادات الالتزام والاداء وفقا للبيانات الواردة في الجدول « د » المضاف الى هذا القانون.

***

الجدول « أ »

(المادتان 7 و 10)

جدول الطرق والوسائل المطبقة على ميزانية سنة 1990

I. ـ الزيادات في تقديرات الموارد

(بالدرهم)

الميزانية العامة للدولة

رقم السطر	بيان الموارد	مبلغ الزيادات في تقديرات الموارد
	الباب الاول	
	الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها	
4	الضريبة على الشركات	1.000.000.000
14	المساهمة الابرائية	1.500.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الاول	2.500.000.000
	الباب الثاني	
	الرسوم الجمركية	
1	رسوم الاستيراد	100.000.000
2	الاقتطاع الجبائي عند الاستيراد	30.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الثاني	130.000.000
	الباب الثالث	
	الضرائب غير المباشرة	
11	الرسوم المفروضة على التبغ	300.000.000
15	الضريبة على القيمة المضافة	70.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الثالث	370.000.000
	الباب الخامس	
	منتجات ودخول املاك الدولة	
5	دخول املاك الدولة (الايجار والتكاليف الايجارية الخ)	100.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب الخامس	100.000.000
	الباب السادس	
	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال ومساهمات الدولة المالية	
13	فائض موارد الميزانيات الملحقة	15.900.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب السادس	15.900.000
	الباب التاسع	
	الموارد الاستثنائية وموارد الاقتراضات	
2	حصيلة بيع الاسهم	400.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الباب التاسع	400.000.000
	مجموع الزيادات في تقديرات موارد الميزانية العامة للدولة	3.515.900.000

II – التخفيضات من تقديرات الموارد

(بالدرهم)

الميزانيات الملحقة

أرقام الأبواب	بيان الموارد	مبلغ التخفيضات من تقديرات الموارد
	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	8.775.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار للميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية....	8.775.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية....	8.775.000
	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	270.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار للميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية....	270.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية....	270.000
	الميزانية الملحقة للموانىء	
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
2	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الثاني من الميزانية العامة	7.990.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار للميزانية الملحقة للموانىء....	7.990.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة للموانىء....	7.990.000
	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	
	الجزء الثاني – موارد الاستثمار	
1	مبالغ المساعدة المقيدة في الجزء الأول من الميزانية الملحقة المرصدة للاستثمار.....	15.900.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الاستثمار للميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي....	15.900.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي....	15.900.000
	مجموع التخفيضات من تقديرات موارد الميزانيات الملحقة....	32.935.000

*
**

الجـدول « ب »

(المادة 8)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	الوزارات أو المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1990	اعتمادات الالتزام في سنة 1991 وما يليها	المجموع
2.0.02	القصر الملكي والمصالح التابعة له	130.000.000	130.000.000	260.000.000
2.0.04	الوزير الاول ـ وزيرا الدولة	42.500.000		42.500.000
2.0.05	الوزير الاول ـ المجلس الاعلى للحسابات	3.174.750	6.415.000	9.589.750
2.0.06	وزارة العدل	84.150.000	205.000.000	289.150.000
2.0.07	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	48.960.000	121.400.000	170.360.000
2.0.08	وزارة الداخلية والاعلام ـ الداخلية	676.545.000	957.687.000	1.634.232.000
2.0.09	وزارة الداخلية والاعلام ـ الاعلام	76.851.900	154.519.000	231.370.900
2.0.10	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم العالي	397.800.000	772.000.000	1.169.800.000
2.0.11	وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي	635.168.000	1.027.360.000	1.662.528.000
2.0.12	وزارة الصحة العمومية	338.214.805	1.061.163.685	1.399.378.490
2.0.13	وزارة المالية	235.564.538	549.094.897	784.659.435
2.3.13	وزارة المالية ـ التحملات المشتركة	2.748.574.200	4.131.213.000	6.879.787.200
2.0.14	وزارة السياحة	101.745.000	45.100.000	146.845.000
2.0.15	وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية	21.420.000	44.800.000	66.220.000
2.0.16	الامانة العامة للحكومة	3.330.000	3.200.000	6.530.000
2.0.17	وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر	2.568.785.000	12.100.000.000	14.668.785.000
2.0.18	وزارة النقل	619.650.000	975.650.000	1.595.300.000
2.0.20	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	1.678.882.600	4.115.660.500	5.794.543.100
2.0.21	وزارة الشبيبة والرياضة	39.567.500	55.950.000	95.517.500
2.0.22	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الاقتصادية وتنفيذ عمليات تحويل منشآت عامة الى القطاع الخاص	1.565.000	915.000	2.480.000
2.0.23	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	4.743.000	6.420.000	11.163.000
2.0.24	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية	99.450.000	107.000.000	206.450.000
2.0.25	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط	90.663.975	103.485.000	194.148.975
2.0.26	وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية	26.775.000	28.200.000	54.975.000
2.0.27	وزارة الطاقة والمعادن	424.575.000	261.840.000	686.415.000
2.0.28	وزارة التجارة والصناعة	9.945.000	12.700.000	22.645.000
2.0.29	وزارة الشؤون الثقافية	9.945.000	14.300.000	24.245.000
2.0.30	وزارة السكنى	162.180.000	100.000.000	262.180.000
2.0.31	وزارة التشغيل	6.120.000	15.300.000	21.420.000
2.0.32	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	2.800.000	320.000	3.120.000
2.0.33	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية	3.825.000	500.000	4.325.000
2.0.34	ادارة الدفاع الوطني	1.377.000.000	2.530.000.000	3.907.000.000
2.0.35	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	4.054.500	9.545.500	13.600.000
	مجموع نفقات الاستثمار للميزانية العامة للدولة	12.674.524.768	29.646.738.582	42.321.263.350

***

الجدول « ج »

(المادة 9)

بيان ابواب الميزانية التي تلغى اعتمادات الأداء المرحلة من سنة 1989 الى سنة 1990 المتعلقة بها

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	البيان
2.0.11				وزارة التربية الوطنية ـ التعليم الابتدائي والثانوي.
	30			مديرية التعليم الابتدائي.
		10		بناء مؤسسات التعليم الابتدائي.
			10	الدراسات (1).
			40	تشييد البنايات والمساكن المدرسية.
		50		مشروع تنمية التعليم الابتدائي بالوسط القروي.
			20	تشييد البنايات والمساكن المدرسية.

(1) يتعلق الامر بالدراسات المرتبطة بالبنايات لا باشغال إعداد البنايات.

***

الجدول « د »

(المادة 11)

التوزيع على الابواب للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار للميزانيات الملحقة في سنة 1990

(بالدراهم)

ارقام الابواب	المصالح	اعتمادات الاداء في سنة 1990	اعتمادات الالتزام في سنة 1991 وما يليها	المجموع
4.6.09	الميزانية الملحقة لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	49.725.000	91.200.000	140.925.000
5.6.16	الميزانية الملحقة للمطبعة الرسمية	1.530.000	2.000.000	3.530.000
6.6.17	الميزانية الملحقة للموانىء	116.165.000	249.795.000	365.960.000
7.6.20	الميزانية الملحقة للمحافظة على الاملاك العقارية واشغال مسح الاراضي	90.100.000	42.000.000	132.100.000
	المجموع العام.....	257.520.000	384.995.000	642.515.000

ظهير شريف رقم 1.86.229 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الامر بتنفيذ القانون رقم 20.86 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 20.86 الموافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982 ، المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 4 شعبان 1406 (14 أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 20.86 يوافق بموجبه على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982

مادة فريدة

يوافق على مبدأ تصديق الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الايطالية في شأن التعويض عن الممتلكات الايطالية المنقولة ملكيتها الى الدولة المغربية الموقع بالرباط يوم 25 ماي 1982.

ظهير شريف رقم 1.86.257 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 02.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 02.86 الصادر عن مجلس النواب في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 02.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بمسقط في 24 يناير 1985 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة سلطنة عمان في شأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءهما.

ظهير شريف رقم 1.86.258 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 28.85 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 28.85 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 28.85 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 اكتوبر 1985) بين المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين في 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بالرباط في 14 من صفر 1406 (29 أكتوبر 1985) بين حكومة المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة في شأن تعديل المادة السابعة من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين بتاريخ 15 يونيو 1982 في مجال الاستثمار والتنمية.

ظهير شريف رقم 1.86.259 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 07.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها الموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 07.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شان تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 14 ماي 1972

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الملحق الموقع ببروكسيل في 14 فبراير 1983 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية في شأن تغيير وتتميم الاتفاقية الهادفة الى تجنب ازدواج الضرائب والى تسوية بعض المسائل الاخرى في ميدان الضرائب على الدخل والبروتوكول الختامي المضاف اليها والموقع معها بالرباط في 4 ماي 1972.

ظهير شريف رقم 1.86.260 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 09.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه :

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 09.86 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الأبيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 09.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى الاتفاق المتعلق بتأسيس المركز الدولي للدراسات الزراعية العليا بدول البحر الابيض المتوسط والى البروتوكولين المضافين اليه والموقعين معه بباريس في 21 ماي 1962.

ظهير شريف رقم 1.86.261 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 12.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 12.86 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 19 من رمضان 1406 (28 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 12.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 13 ماي 1982 بين المملكة المغربية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

ظهير شريف رقم 1.86.263 بتاريخ 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 06.86 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن إقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدار البيضاء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.86 الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن إقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدار البيضاء.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

*
**

قانون رقم 06.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن إقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدار البيضاء.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المبرم بين حكومة المملكة المغربية ومنظمة المؤتمر الاسلامي بالرباط في 6 صفر 1403 (22 نوفمبر 1982) في شأن إقامة المركز الاسلامي لتنمية التجارة بمدينة الدار البيضاء.

ظهير شريف رقم 1.86.265 صادر في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 05.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر في الجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.86 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في

13 سبتمبر 1983 المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب بتاريخ 13 من رمضان 1406 (22 ماي 1986).

وحرر بالرباط في 8 شوال 1410 (3 ماي 1990).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين القراقي.

***

قانون رقم 05.86 يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق النظام الاساسي للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية الموقع بمدريد في 13 سبتمبر 1983.

ظهير شريف رقم 1.90.71 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990) بتنفيذ القانون رقم 045.90 المتعلق بإلغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 045.90 الصادر عن مجلس النواب في 19 من ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) بإلغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990).

وقعه بالعطف :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

قانون رقم 45.90 يتعلق بإلغاء بعض المستحقات من الضريبة على النظافة

مادة فريدة

تلغى كل ضريبة على النظافة يكون قد صدر الأمر بتحصيلها قبل فاتح يناير 1986 ويكون مجموع مبلغها مضافا اليه مبلغ الضريبة الحضرية المرتبطة بها يساوي ألف درهم أو يقل عنها.

وتلغى كذلك مصروفات المتابعات والعلاوات المترتبة على تأخير الأداء.

ولا تسري الأحكام السابقة على الضرائب المستحقة على أشخاص القانون العام المعنوية أو على الأوقاف.

مرسوم رقم 2.90.179 صادر في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو1990) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) بإحداث مكتب المساكن العسكرية

الوزير الاول ،

بناء على الفصل 64 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.092 الصادر في 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) بإحداث مكتب المساكن العسكرية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.28 بتاريخ 20 من ربيع الاول 1395 (3 أبريل 1975) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وبناء على مقرري الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى عدد 231 بتاريخ 12 من محرم 1410 (15 أغسطس 1989) وعدد 232 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1410 (29 نوفمبر 1989) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من رمضان 1410 (24 أبريل 1990) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفصول 1 و 6 و 10 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.72.092 بتاريخ 21 من صفر 1392 (6 أبريل 1972) :

« الفصل 1. – تحدث .....

« .....

« وتوضع تحت الوصاية الادارية للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير « مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة الى وزير المالية بموجب « القوانين والأنظمة المتعلقة بالمؤسسات العامة. »

« الفصل 6. ـ يتداول المجلس الاداري في جميع المسائل التي تهم « المكتب ويقوم على الخصوص بما يلي :

« .....

« .....

« البت في تفويت المنقولات أو العقارات بعد استطلاع رأي لجنة « تقنية لأعمال الخبرة يحدد تأليفها بقرار مشترك للسلطة الحكومية « المكلفة بالتعمير ووزير المالية. »

(الباقي لا تغيير فيه).

« الفصل 10. ـ تتوقف على موافقة السلطة الحكومية المكلفة « بالتعمير ووزير المالية المقررات الصادرة عن المجلس الاداري « والمتعلقة بما يلي :

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1410 (29 يونيو 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 732.89 صادر في 24 من شوال 1409 (30 ماي 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 4 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 451.83 الصادر في 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) بالموافقة على دفتر الشروط المشتركة المطبقة على اشغال الطرق العادية المنجزة لحساب وزارة التجهيز ، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1004.43 بتاريخ 3 شوال 1403 (14 يوليو 1983) ، قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 451.83 بتاريخ 20 من صفر 1403 (6 ديسمبر 1982) :

« الفصل الاول. ـ .....

« .....

« الكراسة رقم 1 .....

« الكراسة رقم 2 .....

« الكراسة رقم 3 .....

« الكراسة رقم 4 .....

« الكراسة رقم 5 .....

« الكراسة رقم 6 ، الشروط التقنية المطبقة على الطرق في الوسط « الصحراوي. »

المادة الثانية

الكراسة رقم 6 من دفتر الشروط المشتركة المطبقة على أشغال الطرق العادية تدخل حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

على أن صفقات الاشغال التي بدأت الاستشارة في شأنها قبل التاريخ المذكور تظل خاضعة لأحكام النصوص السابقة.

المادة الثالثة

يسند الى مدير الطرق والسير عبر الطرق تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1409 (30 ماي 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 551.90 صادر في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) بتحديد نظام تسويق القمح الصلب والشعير والذرة وتريتيكال والخرطال والسلت والدخن والذرة البيضاء والزوان والقطاني لموسم سنة 1990.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما الفصل 56 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.215 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 من شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.263 الصادر في 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973) بفرض رسم على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتحديد كيفية استيفائه ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبه في القوائم (أ) و (ب) و (ج) البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اسعارها ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.662 الصادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.369 الصادر في فاتح جمادى الاولى 1392 (13 يونيو 1972) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.110 الصادر في 5 صفر 1394 (23 فبراير 1974) بتفويض السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للاسعار ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

لا يخضع لأي سعر رسمي شراء وبيع القمح الصلب والشعير والذرة والتريتيكال والخرطال والسلت والدخن والذرة البيضاء والزوان والقطاني من موسم 1990.

ويحدد سعر شراء البضائع المذكورة وبيعها بحسب ما يقع عليه اتفاق المشترين والبائعين.

غير أن سعر الشراء من المنتجين يجب ان يعتبر فيه مبلغ الاقتطاع الذي يمثل الرسم المفروض على تسويق الحبوب والقطاني لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني المحدث بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.73.263 بتاريخ 26 من شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

المادة الثانية

يجب على تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المعتمدين خزن البضائع المشار اليها أعلاه في المستودعات المبينة في رخص اعتمادهم أو الممنوح في شأنها ترخيص خاص من لدن المكتب.

المادة الثالثة

يسند الى المدير العام للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1410 (4 أبريل 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاي الزين الزاهدي.

قرار لوزير المالية رقم 642.90 صادر في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 96.68 بتاريخ 2 فبراير 1968 المتعلق بتعيين الوسطاء في برصة القيم وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 496.67 الصادر في 11 من شعبان 1387 (14 نوفمبر 1967) بمثابة قانون يتعلق ببرصة القيم ولاسيما الفصول 12 و 13 و 19 و 28 منه ؛

وبناء على قرار وزير المالية رقم 96.68 الصادر في 2 فبراير 1968 بتعيين الوسطاء في برصة القيم وتحديد مبلغ الضمانة الواجب عليهم دفعها للخزينة ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة التقنية لبرصة القيم بالدار البيضاء خلال جلستها المنعقدة في 7 ربيع الآخر 1410 (7 نوفمبر 1989).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنسخ أحكام الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 96.68 بتاريخ 2 فبراير 1968 ويستعاض عنها بما يلي :

« الفصل الاول. – تخول صفة وسيط في البرصة للبنوك المبينة بعده :
« البنك التجاري المغربي ؛
« البنك المركزي الشعبي ؛
« شركة البنك والقرض ؛
« البنك المغربي للتجارة الخارجية ؛
« البنك المغربي للتجارة والصناعة ؛
« الشركة المغربية للإيداع والقرض ؛
« بنك الوفاء ؛
« الاتحاد المغربي للبنوك ؛
« مصرف المغرب ؛
« الشركة العامة المغربية للبنوك ؛
« الاتحاد البنكي الاسباني المغربي ؛
« البنك المغربي لافريقيا والشرق.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1410 (11 ماي 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار مشترك لوزير النقل ووزير المالية رقم 744.90 صادر في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990) بتغيير القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها.

وزير النقل ،

ووزير المالية ،

بناء على القرار رقم 276.74 الصادر في 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974) بتحديد السعر الموحد للاتاوة المفروضة على استعمال منشآت ومرافق الملاحة الجوية خلال السير والمدعوة « أتاوة السير » وطريقة فرضها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1238.85 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1404 (31 ديسمبر 1985) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية من الفصل 3 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 276.74 بتاريخ 14 من صفر 1394 (9 مارس 1974):

« الفصل 3 (الفقرة2). – يحدد السعر الموحد للاتاوة بثمانين (80) درهما.»

المادة الثانية

يسند الى مدير الملاحة الجوية المدنية والى الخازن العام كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 8 ذي الحجة 1410 (فاتح يوليو 1990).

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1410 (18 يونيو 1990).

وزير النقل ، وزير المالية ،

الامضاء : محمد بوعمود. الامضاء : محمد برادة.

مقرر لوزير التشغيل رقم 645.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتحديد نسبة الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام باعمال الحياة العادية.

وزير التشغيل ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف بتاريخ 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل ولاسيما الفصل 91 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 21 ماي 1943 في شأن الزيادة المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1383 (2 ابريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث العمل أو الامراض المهنية وللمستحقين عنهم وبطريقة حساب الزيادة في هذه الايرادات ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.349 الصادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بالزيادة في الاجرة الدنيا المستحقة للعاملين في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد مبلغ الزيادة في الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث العمل بعجز كلي يضطرهم الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية بـ 40 ٪ من الايراد الذي يتمتع به المصاب على الا يقل مبلغ الزيادة المحسوبة بهذه الطريقة عن 13.029 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 6 شوال 1410 (فاتح ماي 1990).

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

مقرر لوزير التشغيل رقم 646.90 صادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) بتحديد نسب الاجرة السنوية المتخذة اساسا لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بحوادث عمل او امراض مهنية او للمستحقين عنهم.

وزير التشغيل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في شأن التعويض عن اصابات العمل ولاسيما الفصلين 117 و 118 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الاولى 1362 (31 ماي 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن اصابات العمل ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 11 من ذي الحجة 1362 (9 ديسمبر 1943) بمنح زيادات واعانات للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية أو للمستحقين عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 من ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) المتعلق بتحديد الايرادات المخولة للمصابين بحوادث عمل أو أمراض مهنية وللمستحقين عنهم وبحساب الزيادات في الايرادات المذكورة ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.349 الصادر في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990) برفع الحد الادنى للاجور في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحسب على أساس أجرة سنوية لا تقل عن 13.029 درهما الايرادات المستحقة للمصابين في حوادث عمل بعجز لا يقل عن 10 ٪ وللمستحقين عمن أصيبوا بإصابة عمل قاتلة سواء كان المصاب ذكرا أو أنثى ومهما كانت سنه أو جنسيته أو مهنته وذلك بالرغم عن جميع الاحكام المخالفة لما ذكر وعن جميع الشروط الاقل نفعا للمصاب أو للمستحقين عنه الواردة في عقد تأمين ولو كانت مدرجة في عقد تأمين مختلط.

المادة الثانية

الاجرة السنوية المتخذة لحساب الايرادات المستحقة للمصابين بإصابة عمل أو للمستحقين عنهم تعتبر بأجمعها في حساب الايراد الى غاية 51.784 درهما ، ما لم ينص على ما هو أنفع للمصاب أو المستحقين عنه في اتفاق بين صاحب العمل وأجرائه أو في النظام الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية الجماعية المطبقة عليها ، ويعتد في حساب الايراد بثلث مازاد من الاجرة على المبلغ المنصوص عليه أعلاه الى غاية 207.130 درهما وبثمن المبلغ الذي يتعدى 207.130 درهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويعمل به من 6 شوال 1410 (فاتح ماي 1990).

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1410 (15 ماي 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.90.311 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية درسة ـ سمسة بجماعة تطوان الحضرية (اقليم تطوان) وبتحديد المنطقة الممكن نزع ملكيتها لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 ابريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 6 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس بلدية تطوان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 12 يونيو 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز مشروع التنمية الحضرية درسة ـ سمسة بجماعة تطوان الحضرية (اقليم تطوان).

المادة الثانية

تحدد بناء على ما ذكر المنطقة الممكن نزع ملكيتها لهذا الغرض ، والمبينة بألوان مختلفة في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية والى رئيس مجلس بلدية تطوان كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي

مرسوم رقم 2.90.312 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث ملعب رياضي بجماعة رأس العين القروية (إقليم قلعة السراغنة) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 المؤرخ في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة رأس العين القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 5 أغسطس 1988 ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من فاتح مارس إلى 30 أبريل 1989 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث ملعب رياضي بجماعة رأس العين القروية (اقليم قلعة السراغنة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمشار إليها بحواشي حمراء في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم ورقم القطعة في المخطط	نوعيتها و صنفها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 الملك المسمى « قباج بوبكر »	ر. ع. رقم 12385 م	5 هكتارات	السادة والسيدات : عبد الحفيظ بن بوبكر القباج بنسبة 168/14 ؛ محمد بن بوبكر القباج بنسبة 168/35 ؛ عبد النعيم بن بوبكر القباج بنسبة 168/14 ؛ نفيسة بنت بوبكر القباج بنسبة 168/07 ؛ عبد الحي بن بوبكر القباج بنسبة 168/14 ؛ سامية بنت بوبكر القباج بنسبة 168/07 ؛ أمينة بنت بوبكر القباج بنسبة 168/07 ؛ زهراء بنت بوبكر القباج بنسبة 168/07 ؛

اسم ورقم القطعة في المخطط	نوعيتها و صنفها العقاري	مساحتها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1 الملك المسمى « قباج بوبكر » (تابع)			السادة والسيدات : ربيعة بنت بوبكر القباج بنسبة 168/07 ؛ فاطمة بنت بوبكر القباج بنسبة 168/07 ؛ الحاج محمد بن بوبكر القباج بنسبة 168/28 ؛ خالد بن مولاي ادريس بنسبة 168/14 ؛ سعاد بنت عمر المجادلي بنسبة 168/07.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية وإلى رئيس مجلس جماعة رأس العين القروية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.90.324 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لتزويد مركز ايمزورن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد عبد الكريم الخطابي وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الحسيمة).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 31 ماي إلى 31 يوليو 1989 بمكاتب جماعة بني بوعياش القروية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء لتزويد مركز ايمزورن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من سد عبد الكريم الخطابي بإقليم الحسيمة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأصفر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في المخطط	اسم الملك	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة	ملاحظات
6	غير محفظة	السيد محمد حدو الموساوي ، دوار عكيين ، قيادة بني بوعياش.	آر س 15 50	أرض بور

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.90.325 صادر في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي تكريكرة بسيدي المخفي ، وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض (إقليم يفرن).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 يوليو إلى 30 سبتمبر 1986 بمكاتب جماعة ايركلاون القروية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة هيدرولوجية على وادي تكريكرة بسيدي المخفي.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الارضيتين المثبتتين في الجدول أسفله والمعلم عليهما في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/50.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقمي القطعتين في المخطط	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
	السيدان :	(بالمتر المربع)
1	اوشريف بن موح ، دوار آيت علي ؛ الشيخ مصطفي قنطرة شكوك ، آيت علي.	7.620
2	ملكية بردبكو تكريكرة.	465

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1410 (25 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الاطر ،
الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الداخلية رقم 529.90 صادر في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد المنزه ، الضابط الممتاز من الدرجة الثانية ، قائد مجموعة التدخل حي مولاي رشيد الدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتبة طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعين لمجموعة التدخل حي مولاي رشيد الدار البيضاء فيما يخص رجال القوات المساعدة.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار القرار رقم 916.80 الصادر في 3 شعبان 1400 (17 يونيو 1980).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1410 (29 مارس 1990).

اطلع عليه : الامضاء : ادريس البصري.
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 540.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط والسيدين أحمد بدري ، مدير المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي بالرباط ومحمد بنشريفة ، محافظ الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1410 (13 أبريل 1990).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 644.90 صادر في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوشعيب الزيتوني ، مهندس الدولة ، مدير الاعداد المؤقت لسد المجاعرة ، الامضاء نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر الصادرة للموظفين والاعوان العاملين بالاعداد المؤقت لسد المجاعرة للقيام بمأموريات داخل المملكة المغربية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الزيدوني الميموني ، المتصرف بنفس المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1410 (10 ماي 1990).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : محمد القباج.

مقرر لوزير التشغيل رقم 672.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) باعتماد الهيئات المكلفة بفحص المنشآت الكهربائية.

وزير التشغيل ،

بناء على القرار الصادر في 28 يونيو 1938 في شأن حماية العمال بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 28 يونيو 1938 بتحديد تركيب لجنة التقنين المحدثة بموجب الفصل الاول من القرار الآنف الذكر بتاريخ 28 يونيو 1938 ؛

وعلى القرار الصادر في 2 يناير 1952 بتحديد شروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية ، كما وقع تغييره بالقرار الصادر في 11 يوليو 1952 ولاسيما الفصول 1 و 3 و 7 منه ؛

وبناء على الراي الذي ابدته لجنة التقنين بتاريخ 7 رمضان 1410 (3 ابريل 1990) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئات التالية مدة سنتين لفحص المنشآت الكهربائية بالمؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- APAVE MAROC
- BUREAU VERITAS

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990).

الامضاء : حسن العبادي.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 671.90 صادر في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 اكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

وزير الصحة العمومية،

بناء على قرار وزير الصحة العمومية 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من 14 أكتوبر 1983 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات التابعة لوزارة الصحة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير الفصل الثاني (اللجان الثانية والرابعة الى السادسة عشرة) من القرار رقم 31.84 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول. ـ يعين الدكتور أخميس مصطفى، الكاتب العام ....

.....

« الفصل الثاني. ـ ..... »

« اللجنة الثانية

« العضوان الرسميان :

« الدكتور أخميس مصطفى، الكاتب العام للوزارة
« والسيد صايري محمد، رئيس قسم الموظفين.

« العضوان النائبان :

« السيد إذ علي محمد جمال، متصرف اقليمي بالادارة
« المركزية والدكتور الشرقاوي سيدي عبد الرزاق، طبيب
« بالادارة المركزية بالرباط.

« اللجنة الثالثة

(بدون تغيير).

« اللجان من 4 الى 16

« العضوان الرسميان :

« الدكتور أخميس مصطفى، الكاتب العام للوزارة
« والسيد صايري محمد، رئيس قسم الموظفين.

« العضوان النائبان :

« السيد إذ علي محمد جمال، متصرف اقليمي بالادارة
« المركزية والدكتور الشرقاوي سيدي عبد الرزاق.

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1990.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1410 (21 ماي 1990).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 696.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بتغيير القرار رقم 766.83 الصادر في 11 من رمضان 1403 (23 يونيو 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 اغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 766.83 بتاريخ 11 من رمضان 1403 (23 يونيو 1983) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير كما يلي الفصل الاول من القرار رقم 766.83 بتاريخ 11 من رمضان 1403 (23 يونيو 1983) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. – يقبل لمعادلة دكتوراة الدولة في الآداب ، « الشهادة التالية :

« - Doctor of philosophy (PH.D) délivré par l'université de Strathclyde « en Grande Bretagne, assorti du certificat des études complémentaires « délivré par les universités marocaines. »

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : الدكتور الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 697.90 صادر في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990) بتتميم القرار رقم 513.88 الصادر في 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على القرار رقم 513.88 بتاريخ 2 شعبان 1408 (21 مارس 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 مارس 1990 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي المادة الاولى من القرار رقم 513.88 الصادر في 8 شعبان 1408 (21 مارس 1988) المشار اليه أعلاه :

« المادة الاولى. – يقبل لمعادلة الشهادات التي يتأتى بها التعيين بناء على الشهادات في سلك مهندسي التطبيق المنصوص عليها في المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه الشهادات التالية :

. . . . . .

– دبلوم مهندس التطبيق للمدرسة الحسنية للاشغال العمومية.

« - The degree bachelor of science in electrical engineering délivré par l'université Atlantic à Florida - U.S.A. ».

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 14 صفر 1410 (16 سبتمبر 1989).

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1410 (24 ماي 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 698.90 صادر في 10 رمضان 1410 (6 أبريل 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (26 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 13 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق قصد ولوج اطار مفتشي وزارة المالية (السلم 10) على اثر مباراة : شهادة الاشراف في علم الاجتماع « Maîtrise de Sociologie » المسلمة من طرف جامعة ليون 2 – بفرنسا – مشفوعة بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي (النظام المغربي أو الفرنسي).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 23 رجب 1409 (فاتح مارس 1989).

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1410 (6 أبريل 1990).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 699.90 صادر في 13 من رمضان 1410 (9 أبريل 1990) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي (السلم 11) : درجة الماجستير المسلمة من طرف كلية الحقوق بجامعة عين

شمس بالقاهرة ـ جمهورية مصر العربية ـ مشفوعة بشهادة الاجازة في الحقوق المسلمة من طرف الجامعات المغربية أو ما يعادلها وكذا بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1410 (9 أبريل 1990).

الامضاء : محمد برادة.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4040 صادرة في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) صفحة 687

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 450.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) السلم 6.

المادة الاولى

بدلا من :

يجرى يوم 10 يونيو 1990.

يقرأ :

يجرى يوم 24 يونيو 1990.

المادة الثانية

بدلا من :

قبل يوم فاتح يونيو 1990.

يقرأ :

قبل يوم 15 يونيو 1990.

(الباقي لا تغيير فيه).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4040 صادرة في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) صفحة 687

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 451.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز السلم 9.

المادة الاولى

بدلا من :

يجرى يوم 10 يونيو 1990.

يقرأ :

يجرى يوم 24 يونيو 1990.

المادة الثانية

بدلا من :

قبل يوم فاتح يونيو 1990.

يقرأ :

قبل يوم 15 يونيو 1990.

(الباقي لا تغيير فيه).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4040 صادرة في 8 رمضان 1410 (4 ابريل 1990) صفحة 688

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 452.90 صادر في 8 شعبان 1410 (6 مارس 1990) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرف مساعد السلم 10.

المادة الاولى

بدلا من :

يجرى يوم 10 يونيو 1990.

يقرأ :

يجرى يوم 24 يونيو 1990.

المادة الثانية

بدلا من :

قبل يوم فاتح يونيو 1990.

يقرأ :

قبل يوم 15 يونيو 1990.

(الباقي لا تغيير فيه).

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجارة والصناعة

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة
(دورة 28 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

محمد علي غنام ، جمال الدين الجمالي ، أيوب محاسني وعبد الله النجار.

نتائج مباراة لتوظيف المفتشين المساعدين (السلم 8)
(دورة 3 ديسمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : خديري عبد السلام ، الشعل عبد الحفيظ ، مصالي أحمد ، ابريهمي التجاني ، الحنصالي عبد الصماد وقورشي يوسف.

لائحة (ب) : لاشيء.

لائحة (ج) : المحافظ أحمد ، الدرابلي محمد والموفق عبد اللطيف.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف كاتب واحد (1) للادارة بكلية اللغة العربية بمراكش
(دورة 17 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق:

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : المعيار الادريسي نعيمة.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ بكلية العلوم بتطوان
(دورة 25 يوليو 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.

لائحة (ب) : ماوان فدوى.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4035 بتاريخ 2 شعبان 1410 (28 فبراير 1990) صفحة 515

نتائج مباراة أعوان التنفيذ
(دورة 19 نوفمبر 1989)

بدلا من : البحري امينة.

بقرا : البحري مينة.

(الباقي بدون تغيير).